والصبح في جماعة لم يزل في ذمة الله حتى يمسي فلا يطلبنه الله من ذمته بشي
وقد ذكر لي بعض العلماء عن بعض السياحين انه كان بسبيل من يسال اليه
عن هاتين الصلاتين فلم يجد احدا دخل عنده صلاها تلك الليلة مدة اربعين سنة
وقد سالت كثيرا ممن يقع له الدواهي فاجده مفرطا فيهما وما وجدت احدا قط
ممن اصابته مصيبة كبيرة صلاها وما فاتتني منهما ركعة قط الا رايت امرا
اخافني في يومي انتهى واعلم ان الناس بالنسبة للامامة اربعة اقسام
من يصح الايتمام به ومن لا يصح ومن تكره امامته ومن هو اولى بها من غيره
والمص رحمه الله تعالى اشار الى جميعها بادئا بالاول فقال ومن شروط الامام ان يكون
ذكرا اي محقق الذكورة بدليل ما ياتي في المحترزات وانما كان من شرطها الذكورة
لان الامامة من باب الولاية ولا تصلح الا من الذكور لقوله عليه الصلاة والسلام
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة مسلما لقوله عليه الصلاة والسلام ائمتكم شفعاؤكم
فاختاروا بمن تستشفعون وهو يدل على ذلك من اوجه الاول وصفه بالشفاعة
والشافع لا يكون كافرا لان الشفيع لا بد ان يكون مقبولا عند المشفوع عنده وليس
الكافر كذلك الثاني حصره الائمة في الشفعا لوجوب حصر المبتدا في الخبر
فمن لا يكون شفيعا لا يكون اماما الثالث انه اوجب اختياره والكافر
لا يختار عاقلا كذا عده وما قبله من الشروط ابن الحاجب وابن شاس والاولى
ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما
شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامامة فائدة قال ابن العماد
لما اهبط الله ادم الى الارض اتاه جبريل بثلاثة اشيا بالدين والعقل وحسن
الخلق فقال ان الله يخيرك واحدا من هذه الثلاثة فقال يا جبريل ما رايت
احسن من هولا الا في الجنة فمد يده الى العقل فضمه الى نفسه فقال جبريل
للدين وحسن الخلق اصعدا قالا لا نفعل قال اتعصياني قالا لا نعصيك ولكن
امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فصارت الثلاثة الى ادم بالغا لما روي
من ان ابن مسعود قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وقال ابن عباس
حتى يحتلم وهذا الشرط خاص بالفريضة كما ياتي بيانه عالما بما لا تصح الصلاة الا به من قراة
فالجاهل بالقراة والفقه لا تصح صلاة من اقتدى به لانه اذا لم تصح صلاته لنفسه فكيف
يصح الاقتدا به فيها وهو بين ويمكن التمسك عليه بما في الصحيح من قوله صلى الله
عليه وسلم للمسي صلاته ارجع فصل فانك لم تصل حيث نفي الحقيقة عند اختلال
فاعلها بشي من اركانها اذ لم يكن عالما بها وباركانها وشروطها كان في مظنة الاخلال
بشي من ذلك فتعين عدم الصحة الا ان يكون اميا لا يعرف القراة وام مثله

وتعذر

copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)